

صاحبها أو ذارفع ذلك إلى الحاكم نظرياً فإن كان للجمعة منفعة
اجتماعاً وانفع عليها من اجرتها فإن لم يكن لها منفعة ^{بأن}
أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وليس يحفظ منها وإن كان
الأصل الإنفاق عليها ^{بأن} فإن ذلك يجعل النفقة ديناً
عليها ^{بأن} وإذا حصل للتمتع أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة
وهي لغيره ^{بأن} سواء في ذلك أو في غيره من الملتقط
لم يدفع المهر حتى يعتم البيعة فإن أعطى علامتها حمل الملتقط
أن يدفعها إليه ^{بأن} ولا يجبر على ذلك في الفضاة ^{بأن} ويستصدق باللفظة
عليه ^{بأن} فإن كان الملتقط غنياً لم يجز لها أن يتفق بها وإن كان
فقيراً فلا بأس أن يدفعها ^{بأن} على نفسها ^{بأن} ويصح أن يتصدق
بها إذا كان غنياً ^{بأن} على أبيه وأبيه ^{بأن} إذا توفقت ^{بأن}

هذا هو الأصل
في النفقة
وإن كان الزوج
غنياً فلا بأس
أن يتصدق
بها على نفسه
أو على غيره
من أهله

كتاب النفقة
إذا كان للمؤن فوج و ذلك فهو خفي
فإن كان يبول من ذلك فهو غلام وإن كان يبول من الفرج
فهو أنثى وإن كان يبول منها والبول يسبب لحدتها ^{بأن}
الاسبق فإن كانا في السبق سواء فلا معتد بالكثرة عند
حفيته ^{بأن} وقال في يوفى ^{بأن} محمد ^{بأن} الله ^{بأن} نسب ^{بأن} الكثرة
وإن بلغ الخبي ^{بأن} وخصبت له ^{بأن} أو وصل إلى النساء ^{بأن} فهو رجل
وإن ظهر له ^{بأن} كشيء ^{بأن} المرأة ^{بأن} أو نزل له ^{بأن} في شدياً ^{بأن}
حاضر أو حبل أو مكره ^{بأن} الوصول ^{بأن} إليه ^{بأن} من الفرج ^{بأن} فهو ^{بأن} امرأة ^{بأن} فإن لم
يظهر ^{بأن} خدي ^{بأن} ففنه ^{بأن} العلامات ^{بأن} فهو ^{بأن} خفي ^{بأن} ^{بأن} إذا ^{بأن} خلق ^{بأن}
الامام ^{بأن} قام ^{بأن} بين ^{بأن} صف ^{بأن} الرجال ^{بأن} والنساء ^{بأن} ويتباح ^{بأن} له ^{بأن} أمة ^{بأن} ^{بأن}
أن ^{بأن} كان ^{بأن} له ^{بأن} مال ^{بأن} وإن ^{بأن} لم ^{بأن} يكن ^{بأن} مال ^{بأن} يتباح ^{بأن} له ^{بأن} الامام ^{بأن} من ^{بأن} بيت ^{بأن} المال ^{بأن}

Copyrighting Saudi University